الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 712606
تاريخ القرار: 6 أوت 2014

26 أوت 2014

# قرار في المادّة الاستعجاليّة

## باسم الشعب التونسي

**إنّ رئيس الدائرة الابتدائية المكلف بالاستمرار بالمحكمة الإدارية،**

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من السيّد ء القـ بن ء لاّ لقـ بتاريخ 3 جويلية 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد والذي يروم من خلاله الإذن استعجاليا بتحديد نسبة السقوط البدني العالقة به بسبب الخدمة العسكرية.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 والمتعلّق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط.

**وبعد التأمّل صرّح بما يلي:**

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن استعجاليا بتحديد نسبة السقوط البدني اللاحقة بالمدّعي نتيجة الخدمة العسكرية.

وحيث اقتضى الفصل 81 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أنّه "يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدّائرة الابتدائية أو الإستئنافية أن يأذن إستعجاليّا باتّخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري".

وحيث يستوجب في الوسائل الوقتيّة على معنى الفصل 81 سالف الذكر ألاّ يؤدّي الإذن بها إلى المساس بأصل النزاع أو إلى تعطيل تنفيذ قرار إداري وأن تكون مجديّة ومتأكدّة بشكل تكون معه الحالة معرّضة للتغيّر سلبيّا وفي وقت وجيز بحكم تدخل الأشخاص أو بفعل أيّ عنصر آخر أو أن تنذر بخطر محدق يجب درؤه بسرعة حتّى لا يتّم النيل من حقّ يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التلاشي.

وحيث ينصّ الفصل الثاني من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 والمتعلّق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط على أنّ الحقّ في التمتّع بجراية السقوط يتوّفر عند حصول سقوط ناتج عن جروح حصلت بسبب عمليّات حربية أو حوادث تأتت بسبب أو بمناسبة الخدمة أو عند حصول سقوط ناتج عن أمراض حصلت أو تعكرت بسبب أو بمناسبة الخدمة العسكرية. كما جاء بالفصل 10 من ذات المرسوم أنّ لجنة الإعفاء تُعنى بتحديد نسبة السقوط وإسناده إلى الخدمة من عدمه.

وحيث أنّ طلب تحديد نسبة السقوط البدني لا يندرج ضمن مجال الوسائل التحفظية والوقتيّة بل يرمي في الواقع إلى اتخاذ إجراء نهائي له تأثير على وجه الفصل في أصل المنازعة بحكم أنّه يؤول بالضرورة إلى البتّ في وجود سقوط مردّه حوادث أو أمراض حصلت أو تعكرت بسبب أو بمناسبة الخدمة العسكرية ومدى استحقاقه لجراية في صورة ثبوت ذلك، وهو ما يعدّ من المسائل التي يستأثر قاضي الأصل وحده بصلاحية النظر فيها، الأمر الذي يصيّر المطلب الماثل متعارضا مع مبدأ عدم المساس بالأصل ويتعيّن بالتالي رفضه على هذا الأساس.

**ولهذه الأسباب:**

**قــرّر**: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدائرة الإبتدائية الأولى المكلّف بالاستمرار بتاريخ 6 أوت 2014.

الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية

الإمضاء:

**رئيس الدائرة الابتدائية المكلف بالاستمرار**



712606 .14 .01 .71